

القرار وفقاً لآخر تعديل
قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2022
بشأن رد ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بحملة "مليار وجبة"
مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)
التعريفات

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار رقم (53) لسنة 2023 - للاطلاع على النص الأصلي في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

الضريبة: ضريبة القيمة المضافة

المبادرة: هي مبادرة "مليار وجبة" المنظمة من قبل حملة المبادرة التي ترد عنها ضريبة القيمة المضافة عن عام 2022 والأعوام اللاحقة.

حملة المبادرة: مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

المورد: الأشخاص الذين يتم تحديدهم من قبل الهيئة بالتنسيق مع حملة المبادرة.

المادة (2)
رد الضريبة لأغراض المبادرة

للمورد طلب استرداد الضريبة المحصلة لأغراض المبادرة في حال استيفاء الآتي:

1. أن يكون المورد قد قام بدفع كامل المبالغ المحصلة شاملة ما يساوي مبلغ الضريبة محل طلب الاسترداد لأغراض المبادرة إلى حملة المبادرة.
2. أن يكون المورد قد قام بالإقرار عن الضريبة المفروضة لأغراض المبادرة في الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام التشريعات الضريبية السارية.
3. أن يحتفظ المورد بما يثبت قيامه بدفع كامل المبالغ المحصلة شاملة ما يساوي مبلغ الضريبة محل طلب الاسترداد لأغراض المبادرة إلى حملة المبادرة.

المادة (3)

طلب الاسترداد

1. يتم تقديم طلب استرداد الضريبة المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار إلى الهيئة وفقاً لمتطلبات ونموذج يتم تحديدهما من قبل الهيئة.
2. على المورد تقديم طلب الاسترداد خلال (120) مائة وعشرين يوماً من نهاية الفترة الضريبية التي تم فيها تحصيل المبالغ الضريبية.

المادة (4)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (5)

العمل بالقرار

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18/ محرم/ 1444هـ

الموافق: 16/ أغسطس/ 2022م